

# قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدرة - الاستحاضة

إعداد

**شيخة بنت محمد القاسم**

عضوة في تأليف المقررات الدينية سابقاً

عضوة في وحدة التوعية الإسلامية بالرياض

مراجعة

**الشيخ الدكتور / عبدالله بن ناصر السلمي**

عميد المعهد العالي للقضاء سابقاً

والأستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً

ح شيخة محمد القاسم ، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم ، شيخة محمد

قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة . / شيخة محمد

عبدالرحمن القاسم - ط ٢ - الرياض ، ١٤٣٢ هـ

٤٨ ص ، ٢١×١٤ سم

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٦٥٤٩

١ - الطهارة (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ، ١ ١٤٣٢ / ١٢٨

رقم الإيداع : ١٤٣٢ / ١٢٨

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٦٥٤٩

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ( منقحة ومزيدة )

م ١٤٣٢ - هـ ٢٠١١



عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لبيّنا بالحج، حتى إذا كنا بسرف<sup>(١)</sup> حضرت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا يحيى فقال : (أنفستِ؟)<sup>(٢)</sup> قلت : نعم، قال : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ..... )<sup>(٣)</sup>

(١) سرف : موضع بين مكة والمدينة

(٢) معناه : أحيضتِ؟ .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ومسلم برقم (١٢١٢)



## المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه ومن والاه..

أما بعد:-

فهذه قواعد وسائل في الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والصفرة والكدرة، والقصبة البيضاء، والدم الذي يخرج من المرأة فوق سن الخمسين فيتها على معلمات الدين بمنطقة الرياض عام ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ وقد اقترح على بعض الأخوات طباعتها ونشرها، لتعلم الفائد، فتم ذلك لأهمية هذه القواعد وما يتربّ عليها من عبادات كصلاة، وصيام، وطوفاف، وغيرها.

وهي مستقاة - والله الحمد - من كتب أهل العلم، وفتاوي العلماء الأجلاء، وأراء بعض أهل الطب المختصين؛ كتبتها على طريقة قواعد وسائل يسهل فهمها، وتُضبط أمثلتها بأسلوب مُيسّر ومبسط، ليسهل على من أرادت من النساء المسلمات الرجوع إليها، لمعرفة طهارتها من عدمها، فربما غالب على بعضهن الجهل أو الحياء من سؤال أهل العلم الشرعي من الرجال في هذه الأمور الخاصة، أو قد لا تجد من يفتيها فيصيّبها من الهم والغم ما الله به عليم، فلعلّ هذه القواعد البسيطة تنير لها الطريق.

وقد تم - والله الحمد - توثيق الكتاب بالأدلة الصحيحة والنقل الموثقة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأشارت إلى ذلك في الامانة تسهيلاً على القارئ. وفي الختام أتقدم بالشكر الجزييل للشيخ الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي - عميد المعهد العالي للقضاء بالرياض سابقاً، والاستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً وخطيب جامع العودة بالرياض - على مراجعته لهذا الكتاب، وإضافته بعض

التعليقات المقيدة التي أشرت إليها في موضعها، سائلة المولى أن يبارك في علمه وعمله، وأن يزيده رفعة في الدنيا والآخرة .

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن ينفع به من يقرأه، وأن ينفعني به يوم لقائه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

كتبته

شيخة بنت محمد القاسم

Smq\_1@hotmail.com

## **أولاً : قواعد وسائل في أحكام الحيف**

- ١- تعريفه وصفته .
- ٢- قواعد وسائل في أحكام الحيف.

## أولاً : قواعد وسائل في أحكام الحيض

**تعريف الحيض:** هو دم يحدث للأئنة بمقتضى خلقها من الرحم بدون سبب في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له أسباب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، خلقه الله سبحانه لحكمة غذاء الولد وتربيته<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٢].

صفتها: دم أحمر مائل للسوداد، ثخين غليظ، له رائحة نتنة، وقد يصحبه آلام، وينخرج من قعر الرحم.

ولأجل اختلاف أوصافه وتتنوعها عند بعض النساء وعدم خروجه على قانون واحد عندهن، اختلفت آراء العلماء في بيانه وتمييزه عن الاستحاضة، فأصبح الناظر فيه يجد صعوبة أحياناً في معرفته<sup>(٢)</sup> حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : مكثت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته<sup>(٣)</sup>.

### قواعد وسائل في أحكام الحيض:-

**القاعدة الأولى:** ليس للحيض وقت مخصوص، ولا مدة معلومة لا تزيد ولا تنقص إلا إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوماً فما بعدها، فليس بحوض<sup>(٤)</sup>، وعلىه فتندرج تحت هذه القاعدة مسائل هي:

**المسألة الأولى:** قد تزيد مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتبر بالزيادة، ويكون حيضاً.

**مثال ذلك:** أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتطول إلى سبعة أيام، فتعتبر بهذين اليومين ويكون من عادتها<sup>(٥)</sup> (معنى ذلك أن مدة حيضها أصبحت سبعة أيام).

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٧٣.

(٢) حاشية الروض المربع / ١ ٣٦٩، ٣٧٠.

(\*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

**المسألة الثانية:** قد تقصر مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتَد بالأقل<sup>(١)</sup>  
**مثال ذلك:** - أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتقصر إلى أربعة  
 أيام فترى الطهر أو الجفاف بعد أربعة أيام فحينئذ تتغسل وتصلي وتكون عادتها أربعة  
 أيام (معنى ذلك انتهت مدة الحيض )

**المسألة الثالثة:** قد تطول مدة الحيض بسبب من الأسباب :-

أ- لأن تستعمل مانع الحمل (لولب) فتطول مدة حيضها.

**مثال:** أن تكون مدة حيضها خمسة أيام مثلاً، وبعد استعماله تطول إلى ثمانية  
 أيام (معنى ذلك أن مدة الحيض أصبحت ثمانية أيام) فتعتَد بالزيادة وتكون  
 حيضاً، ولابد من مراجعة الطبيبة المسلمة حتى تتأكد أن اللولب في مكانه  
 الصحيح، وأن الدم ناشئ من قعر الرحم لا بسبب جرح أو عرق أو نزيف.

**ب-** ومن الأسباب أيضاً الإضطرابات النفسية التي تعترى المرأة مثل وقت  
 الامتحانات أو خلافات زوجية فهذه قد تسبب إطالة مدة الحيض أو تأخِرُه أو تقدمه<sup>(\*)</sup>.

**تنبيه:** قد يصرف بعض الأطباء حبوباً للمرأة قبل وضع اللولب للتتأكد من  
 عدم الحمل فينزل الدم، فحكمه ما يلي :

أ) إن كان هذا الدم دم الحيض المعروف للمرأة فهو حيض .

ب) إن كان غير ذلك فليس بحوض لأنها نزل بسبب الحبوب<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة:** قد يتقدم الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذ بخروج الدم لا وقته.  
**مثال ذلك:** - أن يأتيها الحيض آخر الشهر، فيتقدم قبله بأسبوع أو عشرة أيام مثلاً،  
 فتعتَد من خروج الدم على أنه حيض، ولا تصوم ولا تصلي، فيكون حيضها قد تقدم<sup>(\*)</sup>.

(١) انظر إلى مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، ٤ / ٧ ، ٤٣ .

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السالمي حفظه الله.

**المسألة الخامسة:** قد يتاخر الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذ بخروج الدم لا وقته.  
**مثال ذلك:** - يأتيها الحيض وسط الشهر فيتاخر إلى آخره، فهذه لا تعتد إلا من حين خروج الدم، لا من حيث وقته السابق<sup>(\*)</sup>.

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذاً : - أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض، وتعتبر حائضاً، إذا كان يوماً وليلة فأكثر - كما سيأتي بيانه - ومتى ما رأت الطهر فهي طاهرة سواء زادت عن عادتها السابقة أو نقصت، وسواء تقدمت أو تأخرت ، لقوله تعالى: ﴿وَسَعَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فجعل المولى سبحانه وتعالى وجود الأذى وهو الدم حি�ضاً، فالحكم وهو عدم الطهر يدور مع علته وهو الدم وجوداً وعدماً<sup>(\*)</sup>.

**القاعدة الثانية:** قد يستمر سيلان الدم زمن الحيض ويكون متواصلاً .  
**مثال ذلك:** أن تكون أيام حيضتها خمسة أيام متواصلة ثم تطهر.  
**وقد يتفرق الدم ويتقطع في وقت عادتها<sup>(\*)</sup>,** فيما رأته من الدم فهو حيض، وما

رأته من الطهر والجفاف فهو طهر<sup>(\*)</sup>

**مثال ذلك:** - قد تكون مدة الحيض ثمانية أيام، فيأتيها في أحد الأشهر أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود يومين، فالأيام الأولى حيض والوسطى طهر(تصوم وتصلی) واليومان الأخيران حيض، لأن الأصل أن كل دم يأتي المرأة فهو حيض، مالم يثبت خلاف ذلك، كما هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للأفقاء ، فتوى رقم (٦٩٠٨)، مجموع فتاوى ابن باز /٢٩ .

**القاعدة الثالثة:** الأصل أن الحيض المعتبر هو ما كان مدته يوماً وليلة<sup>(١)</sup> لأن النبي ﷺ علقه على عادة النساء ((تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كـما تحيّض النساء...)) ولم يوجد حيض معتاد أقل من يوم وليلة، وعليه فـما نـزل من الدـم أقل من يوم ولـيلة فلا تعتبره حـيضاً<sup>(\*)</sup>.

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذاً:

أــ إذا انقطع الدم يوماً وليلة<sup>(٢)</sup> بين أيام الحـيـض فـهـذـا طـهـرـ.

مثال ذلك: لو كانت مدة حـيـضـها سـبـعـةـ أيامـ،ـ وـفـيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ انـقـطـعـ الدـمـ منـ الفـجـرـ إـلـىـ آـخـرـ الـلـيـلـ بـحـيـثـ لـوـ مـسـحـتـ لـمـ تـجـدـ شـيـئـاًـ،ـ ثـمـ عـاـوـدـهـاـ الدـمـ فـيـ الـيـوـمـ السـادـسـ وـالـسـابـعـ،ـ فـالـيـوـمـ الـخـامـسـ طـهـرـ (تصـلـيـ وـتـصـوـمـ)ـ لـأـنـ الـطـهـرـ يـكـوـنـ بـالـجـفـافـ وـهـوـ الـغـالـبـ وـيـكـوـنـ بـالـقـصـةـ الـبـيـضـاءـ.

بــ وـاـنـ انـقـطـعـ الدـمـ أــقـلـ مـنـ يـوـمـ وـلـيلـةـ بـيـنـ أـيـامـ حـيـضـ فـهـيـ فـيـ حـكـمـ حـيـضـ.

مثال ذلك:ـ لوـ كـانـتـ مـدـةـ حـيـضـهاـ سـبـعـةـ أـيـامـ وـفـيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ انـقـطـعـ مـنـ الفـجـرـ إـلـىـ العـصـرـ فـهـذـاـ فـيـ حـكـمـ حـيـضـ لـأـنـ أـقـلـ مـنـ يـوـمـ وـلـيلـةـ.

**القاعدة الرابعة:** إذا جاء زـمـنـ الـحـيـضـ وـلـمـ تـرـ الدـمـ الـمـعـتـادـ،ـ بلـ دـمـاًـ رـقـيقـاًـ أوـ

(١) وهو قول الشافعي وأحمد (المغني) لابن قدامة /١، ٣٠٨، حاشية الروض لابن قاسم /١، ٣٧٤، والدليل ما روـيـ عنـ عـلـيـ إنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ وـقـدـ طـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ،ـ فـزـعـمـتـ أـنـهـاـ حـاضـتـ فـيـ شـهـرـ ثـلـاثـ حـيـضـ،ـ طـهـرـتـ كـلـ قـرـءـ وـصـلـتـ،ـ فـقـالـ عـلـيـ لـشـرـيـعـ القـاضـيـ:ـ قـلـ فـيـهـاـ:ـ فـقـالـ شـرـيـعـ:ـ إـنـ جـاءـتـ بـبـيـنةـ مـنـ بـطـانـةـ أـهـلـهـاـ مـنـ يـرـضـيـ دـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ فـشـهـدـتـ بـذـلـكـ وـإـلـاـ فـهـيـ كـاذـبـ،ـ فـقـالـ عـلـيـ:ـ قـالـونـ:ـ أـيـ جـيدـ بـالـرـوـمـيـةـ)ـ رـوـاهـ البـخـارـيـ مـعـلـقاًـ بـصـيـغـةـ التـمـريـضـ،ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ وـصـلـهـ الدـارـ مـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ (الفـتـحـ،ـ حـدـيـثـ رقمـ ٣٢٥ـ)ـ فـهـذـاـ قـوـلـ صـحـابـيـ اـنـتـشـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ خـلـافـهـ،ـ فـهـذـهـ الـمـرـأـ حـاضـتـ يـوـمـاًـ وـلـيلـةـ ثـمـ طـهـرـتـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ،ـ ثـمـ حـاضـتـ يـوـمـاًـ وـلـيلـةـ ثـمـ طـهـرـتـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ،ـ ثـمـ حـاضـتـ يـوـمـاًـ وـلـيلـةـ ثـمـ طـهـرـتـ،ـ فـمـجـمـوعـ عـادـتـهـ فـيـ شـهـرـ ثـلـاثـ حـيـضـ.

(٢) أوـ قـرـيبـاًـ مـنـ الـيـوـمـ وـلـيلـةـ ٢٢ـ سـاعـةـ.

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

صفرة أو كدرة فهذا حيض<sup>(١)</sup>.

**القاعدة الخامسة : المسألة الأولى:-** قد يأتيها الدم بعد وقت عادتها واغتسالها يومين مثلاً أو أكثر، فالأصل أن الدم الذي يأتيها يوم وليلة فأكثر - كما سبق - حيض، مالم يثبت خلاف ذلك كجرح أو نزيف.

مثال ذلك :- أن تكون مدة الحيض لديها معلومة أربعة أيام مثلاً ثم تطهر ثم يعود الدم في اليوم السادس والسابع ويستمر يومين، فما رأته في اليوم السادس والسبعين فهو حيض.

**المسألة الثانية:** قد يأتيها بعد وقت عادتها واغتسالها ب يومين أو أكثر دفقة دم ثم صفرة وكدرة عدة أيام، فلا تعتبر هذا حيضاً، لأن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وعليه فتوضاً لكل صلاة لأنها في حكم المستحاضنة.

س) كيف تعرف المرأة المسلمة أن هذا الدم سيقصر عن يوم وليلة فلا تعدد حيضاً أو أنه سيطول فتعدد حيضاً؟

ج )أولاً: إن كان هذا الدم في زمن حيضتها أو قريباً منها، فتعتبر به على أنه حيض لأن الأصل، مالم يرتفع ويحصل جفاف، وكذا إن كانت تعلم أنه يحصل لها ذلك عند كل حيبة.

ثانياً: إن كان الدم بعد زمن الطهر، وليس فيه علامات على أنه حيض من أوجاع الظهر مثلاً أو لون في الدم ورائحته، وهو ليس ثخين، ويأتيها في غالب أمورها إذا هي اهتمت أو اضطربت نفسيتها، ثم يرتفع، فليس بحivist، وإن كان فيه أحدي علامات الحيض فتعتبر به على أنه حيض ما لم يكن أقل من مدة الحيض(يوم وليلة)<sup>(\*)</sup>.

(١) فتاوى ابن باز ١١١/٢٩.

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

**القاعدة السادسة :**

**لو طالت مدة الحيض عن وقت عادتها في أحد الأشهر فإنها تعتمد بهذه الزيادة<sup>(١)</sup> إلى أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً.**  
**مثال ذلك: لو كانت مدة حيضها أيام لكن في أحد الأشهر استمر الدم معها إلى أحد عشر يوماً ثم ظهرت (معنى ذلك أن مدة حيضها في هذا الشهر أحد عشر يوماً)**

**- أما إذا استمر الدم معها (فتنتظر إلى أكثر مدة الحيض وهو خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>)**  
**إذا وصل إلى هذه المدة فإنها تغسل حينئذ وتكون طاهرة، وإن استمر الدم معها فلتوضأ لكل صلاة، ويكون الدم استحاضة، وهو مذهب الجمهور.**

**القاعدة السابعة : لو طالت مدة الحيض عن وقتها في كل شهر إلى ثمانية عشر يوماً أو عشرين يوماً ، فالذى يظهر أنها تعتمد أكثر مدة الحيض وهو (خمسة عشر يوماً) وقد ذكر الفقهاء - رحمة الله - أن المرأة قد يطرأ عليها طارئ فتزيد عدتها أو تنقص مما يدل على أن إستمرار الدم أكثر مدة الحيض دليل على أن عادتها أصبحت خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.**

**القاعدة الثامنة : إذا استمر الدم معها حتى الشهر الثاني فإنها تكون مستحاضة، والمستحاضة - هنا - هي التي ترى الدم الشهري كله أو غالبه لا ينقطع إلا يوماً أو يومين فترجع إلى أحكام الاستحاضة وهي :-**

**الحال الأولى:-أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيسن خمسة أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه فتعرف عدده ووقته، وهذه تجسس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتكون**

(١) مجموع فتاوى ابن باز / ٢٩ / ١١١ .

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد، إنطوري (المغني) لابن قدامة / ١ / ٣١٨ . مجموع فتاوى ابن باز / ٢٩ / ١١١ .

(٣) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

حائضاً، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة وتتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>، وإن شق عليها الوضوء لكل صلاة (مشقة غير معادلة) تو驿站ات وصلت صلاة الظهر والعصر جمعاً والأفضل في وقت الثانية ، وكذا تصنع في صلاة المغرب والعشاء كذلك، وإن إغتسلت بدل وضوئها فهو أفضل لحديث حمزة بنت جحش (رضي الله عنها) <sup>(\*)</sup>

**الحال الثانية:-** إذا لم يكن لها عادة معروفة لكن دمها في بعض الأيام متميز، بأنه يحمل صفة دم الحيض، بأن يكون أسوداً أو ثخيناً أو له رائحة، وبباقي الأيام لا يحمل صفة دم الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً، ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ماعداه استحاضة<sup>(٢)</sup>، تغسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض وتصلبي وتصوم وتعتبر طاهرة وتتوضأ لكل صلاة إذا كان الدم مستمراً

**الحال الثالثة:-** إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالباً على الحوض، وغالبها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر<sup>(٣)</sup>، وهذه الأيام ليست على التخيير بأن تجلس مرتين خمسة أيام ومرة ستة أيام بل تختار ماعليه قراراتها مثل:- أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها، فأكثرهن مثلاً يجلسن خمسة أيام فهي تجلس

(١) لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش (إمكثي قدر ما كنت تحبسك حيضاً ثم اغتسلي وصلبي) رواه مسلم برقم (٧٥٧)

(٢) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا كان دم الحيوة فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فما يُنكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتراضي وصلبي فإنما هو عرق) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)

(٣) لحديث حمزة بنت جحش أنها قالت : يا رسول الله : إني استحاضت حيضة شديدة ، وفيه قال : (إنما هذه ركبة من ركب الشيطان ، فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم إغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت ، واستنقأت فصلبي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وياهمها وصومي فلن ذلك يجزيك) رواه أبو داود برقم (٢٨٧)

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

مثلهن، وهكذا نقيس حالها على غالب عادة النساء من قرياتها الالاتي هن حولها وتثبت على هذه المدة حتى يعافيها الله..

والحاصل:- أن المعتادة تُرد إلى عادتها، والمميزة إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لها تحِيَض ستاً أو سبعاً حسب عادة أغلب من حولها من قرياتها.

وفي هذا جمع بين السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستحاضة<sup>(١)</sup>.

- وهناك سؤال يكثر السؤال عنه وهو: هل الحامل تحِيَض؟

- الصحيح أنها لا تحِيَض أيام حملها، وذلك أن الله جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحِيَض ثلاث حِيَض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحِيَض ما صح أن يجعل الحِيَض عدة لإثبات براءة الرحم.

فالذى يخرج من الحامل دم فساد لا حِيَض، وعليها ان تتوضأ بعد دخول

الوقت لكل صلاة وتصلبي وتصوم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر إلى (الملخص الفقهي) للشيخ صالح الفوزان ٨٥ / ١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥ / ٣٩٢، ٣٩٣.



## **ثانياً : قواعد وسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء**

١. تعريف الصفرة والكدرة .
٢. به تعرف المرأة طهارتها ؟
٣. قواعد وسائل في الصفرة والكدرة والقصة البيضاء .



## **ثانياً - قواعد وسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء**

**تعريف الصفرة:** - شيء كالصديد يعلوه صفرة.

**تعريف الكدرة:** - شيء كلون الماء الوسخ الكدر.. وليس على لون من ألوان الدماء<sup>(١)</sup> أو ماء ممزوج بحمرة، فيخرج كاللون البني غالباً..

**بِمَ تعرف المرأة طهارتها؟**

لابد للمرأة أن تتعرف على علامات الطهر، وعلاماتها أمران :

- القصة البيضاء: - وهي سائل أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم.
- أو بالجفاف: - بأن تدخل منديلاً فيخرج جافاً.

**ومعنى الجفاف:** هو أن لا يكون عليه شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالباً..

وعليه فإذا نزلت القصة البيضاء أو حصل جفاف للمرأة فهاتان علامتان تدلان على طهارتها، فحينئذ تغسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات<sup>(٢)</sup>.

**قواعد وسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء:** -  
**القاعدة الأولى :**

**المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيفن<sup>(٣)</sup>.**

**مثاله:** - أن يأتيها الحيض خمسة أيام، يومان منها دم والثلاثة الأيام صفرة أو كدرة، أو أحد تلك الأيام صفرة أو كدرة فتعتبر كل الأيام حيفن.

(١) حاشية الروض لابن قاسم ١/٣٩٦.

(٢) انظر إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤/٢١٢ (المجموعة الثانية).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيفن مالم تر ذلك عقيب طهرها، قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وهو يتناولها، وأن النساء يعيشن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) يعني الطهر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٠)

**المسألة الثانية: الصفرة أو الكدرة إذا اتصلت بأيام الحيض قبل الطهر فهو حيض:-**

مثال: - أن يأتيها الدم خمسة أيام وبعده يومين صفرة وكدرة ثم أنت القصة البيضاء (معنى ذلك أن السبعة أيام كلها حيض) ..  
القاعدة الثانية :

**المسألة الأولى: الصفرة والكدرة لا تعدد بعد الطهر شيئاً<sup>(١)</sup>.**

مثال: - إذا انتهت أيام الحيض ورأت الطهر بعلاماته الآنفة الذكر وبعد ذلك رأت صفرة أو كدرة، فهذه ليست بحوض وإنما تكون استحاضة، وحكمها أنها تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

ودليل ذلك هو ما روتته أم عطية رضي الله عنها قالت : ((كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً))<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الثالثة: الصفرة أو الكدرة في زمن الحيض مع الآم الحيض أو تأتيها قبل الدم بصفة مستمرة تُعد حيضاً على التفصيل التالي :-**  
أ- الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت متقطعة مع آلام الحيض، مع أن هذا عادتها، تُعد حيضاً<sup>(\*)</sup>

مثال: لو رأت صفرة أو كدرة لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام مع الآم الحيض ثم أتى الحيض، فال أيام الثلاثة الأولى قبل الحيض تُعد حيضاً، ويكون من أيام الحيض وزمنه<sup>(\*)</sup>.

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٨٠، شرح زاد المستنقع للدكتور محمد الشنقيطي ٤٢٦/١.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٠٧) وقولها رضي الله عنها (كنا لا نعد... شيئاً) أي: لا تُعد حيضاً، بل هي من جنس البول على صاحبتها أن تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة وتتحفظ منها كلما دخل الوقت (مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/١١٦) ومفهوم قول أم عطية: أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض، وهو إجماع (حاشية الروض) لابن قاسم ١/٣٩٦.

(\*) تعلق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

بـ. الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت متقطعة من غير آلام الحيض تُعد استحاضة<sup>(\*)</sup>.

جـ. الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت مستمرة تُعد حيضاً.  
مثال ذلك: لو رأت صفرة وكدرة لمدة ثلاثة أيام بشكل مستمر ثم اليوم الرابع أتى الحيض فال أيام الثلاثة الأولى حيض.

دـ. الصفرة والكدرة أول أيام الحيض مع الآم الحيض تُعد حيضاً.

ودليل ذلك هو حديث حنة بنت جحش رضي الله عنها حيث جعل النبي ﷺ أمر الحيض إذا أشكل : على العادة التي تأتي النساء، فإذا كان الأمر معتاداً فهو حيض، وإذا كان مرة يأتيها الكدرة أو الصفرة ومرات في أشهر متعددة لا يأتيها فلا تعدتها حيضاً<sup>(\*)</sup>.

#### القاعدة الرابعة :

المسألة الأولى: نزول خيط رقيق أسود أو بني أول أيام الحيض مع آلام الحيض يُعد حيضاً بشرط أن تستمر هذه الخيوط معها من غير جفاف.

- أما لو جاءتها خيوط ثم انقطعت، فلا تعتبره حيضاً، لأن الحيض لا يكون أقل من يوم وليلة كما سبق بيانه<sup>(\*)</sup>.

المسألة الثانية: لو ظهرت المرأة من الحيض ثم نزل عليها قطرات من الدم ثم انقطع - فليس بحيض.<sup>(١)</sup>

المسألة الثالثة: لو رأت الطهر (القصة البيضاء) ثم صفرة وكدرة ثم قصة بيضاء ثم صفرة وكدرة، فالقصة البيضاء الأولى هي علامة الطهر، وما بعد من صفرة وكدرة لا يُعد بها .

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) فتوى نصية للشيخ ابن عثيمين (فتاوي نور على الدرج) موقع الشيخ ابن عثيمين .

- وكذلك إذا تدرج لون الصفرة والكدرة المتصلة بدم الحيض من اللون البني إلى الأصفر وكان مستمراً، فتنتظر المرأة حتى ترى الطهر (القصة البيضاء أو الجفاف).

- أما إن تدرج إلى اللون الأصفر وكان متقطعاً لا تراه إلا مرة واحدة في اليوم مثلاً، وتأخر نزول القصة البيضاء إلى ثلاثة أيام مثلاً فالطهر يكون عند رؤية أول الجفاف بعد اللون الأصفر المتقطع، ولا أثر لخروجه بعد ذلك ، ولكن تتوضأ كل صلاة<sup>(\*)</sup>.

- وعليه فإذا كان ليس من عادتها أن تأتيها الصفرة والكدرة في آخر حيضها، لكن نزلت بسبب الإضطرابات النفسية فظهورها عند إنقطاع الصفرة والكدرة لأنها متصلة بالدم<sup>(\*)</sup>.

**إضاءة:** قال بعض السلف: - لا يلزم المرأة أن تفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح كما قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد طهره بالليل من عمل الناس<sup>(\*)</sup>.

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) حاشية الروض لابن قاسم ٣٩٧/١

### **ثالثاً : قواعد وسائل في أحكام الاستحاضة**

١. تعريف الاستحاضة وصفتها .
٢. قواعد وسائل في أحكام الاستحاضة.



### ثالثاً: قواعد وسائل في أحكام الاستحاضة

**تعريف الاستحاضة:** - دم طارئ أو عارض.

**صفته:** دم أحمر. يشبه دم الجروح - رقيق - ليس له رائحة، يخرج من أعلى الرحم .  
س) ماذا يلزم المستحاضة؟

أن تتوضأ عند دخول وقت الصلاة، وتغسل الأثر من الملابس مع التحفظ  
لمنع خروج الدم - كما سبق بيانه -

**القاعدة الأولى:** مسائل في الاستحاضة:

١) المرضعة إذا نزل منها دم بسيط أقل من يوم وليلة فهذه استحاضة.

٢) لو أكلت حبوب منع الحمل ونسيت الحبة يوماً، ونزل دم أقل من يوم وليلة أو  
صفرة أو كدرة، ثم أكملت أكل الحبوب وارتفاع الدم، فهذه استحاضة (دم فساد).

أما لو استمر الدم لمدة يوم وليلة أو أكثر فهو حيض<sup>(\*)</sup>.

وكذلك لو استمرت الصفرة لمدة يوم وليلة أو أكثر فهي حيض، إذا كانت  
الصفرة تعتاد أن تأتيها في وقت الحيض ، أما إذا كانت ليس من عادتها أن تأتيها  
الصفرة قبل الحيض فهي إستحاضة<sup>(\*)</sup> .

٣) لو أكلت حبوب منع الحمل وبعد أسبوع أو عشرة أيام من أكلها تركتها  
فنزل دم فهذا حيض.

٤) لو أكلت حبوب منع الحمل أو حبوب رفع الدورة في حج أو عمرة أو صيام، ويسبب  
شدة الحر أو نحوه كاللثي أو الاجهاد، نزل منها صفرة أو كدرة فهذه استحاضة.

٥) لو أكلت حبوب منع الحمل لرفع الحيض في حج أو عمرة أو صيام فنزل  
منها دم فعلى التفصيل التالي :

أـ إن كان الدم مستمراً تراه في جميع الأوقات (يوم وليلة فأكثر) فحيض .

بـ إن كان الدم متقطعاً (مرة أو مرتين) ثم انقطع فاستحاضة .

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السالمي حفظه الله .

- ٦) لو أجهدت نفسها أو رفعت شيئاً ثقيلاً أو ركبت في سيارة غير مرحلة في طريق وعر أو أكلت أعشاباً وخرج دم في غير وقت الحيض ويتختلف في لونه ورائحته فهذه استحاضة.
- ٧) لو نزل دم الحيض وتناولت المرأة ما يقطع الدم من حبوب رفع الحيض فارتفع الدم واغتسلت فهي طاهرة، فلها أن تفعل ما تفعل الطاهرات .<sup>(١)</sup>  
تنبيه يكثر السؤال عنه :-

١ - الإفرازات البيضاء أو الصفراء<sup>(٢)</sup> التي تخرج من الرحم في غير وقت الحيض حكمها الطهارة<sup>(٣)</sup> (فلا تتوضأ منها المرأة ولا تغسل أثراها)<sup>(٤)</sup>، وهي مثل إفرازات العين والأذن والأنف..، وهو ما يسميه الفقهاء (رطوبة فرج المرأة) ولا تسلم منها امرأة في الغالب.

٢ - الهواء الذي يخرج من قُبل المرأة لا ينقض الموضوع.<sup>(٥)</sup>

**القاعدة الثانية:** حالة تشبه المستحاضة :

- لو أجري للمرأة عملية استئصال الرحم، فما خرج منها بعد العملية من دم لا يمنعها من الصلاة، لأنه من المعلوم أنها لا يمكن أن تحيض بعد ذلك، فيلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل الدم والتحفظ منه لمنع خروجه ثم الموضوع عند دخول وقت كل صلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢١٣ / ١٠ .

(٢) وهي ليست الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أول أيامه أو آخره التي سبق بيانها، والتعليق الطبي (ان الإفرازات البيضاء أمر طبيعي جداً وقد تمثل في بعض الأحيان إلى الإصفار وهي عبارة عن إفرازات من عنق الرحم والمهبل وهي تؤدي وظيفة حيوية هامة وهي ترتيب الجهاز التناسلي والخارجي، كما تخلصه من بعض الشوائب والأوساخ بالإضافة إلى المحافظة على درجة حرارة معينة تمنع حصول الالتهابات الفطرية والبكتيريا وغيرها) من كتاب تساؤلات حائنة ص ١٦٤ .

(٣) وهذا ما أفتى به الشيخ بن عثيمين رحمة الله في آخر حياته (فتوى نصية من برنامج نور على الدرب) موقع بن عثيمين.

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السالمي حفظه الله .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى نصية رقم (٤٤٠٧) .

(٥) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٩٥ .

#### **رابعاً: قواعد ومسائل في أحكام النفاس**

- ١- تعريف النفاس .
- ٢- قواعد ومسائل في أحكام النفاس.
- ٣- متى تطهر النساء ؟



#### رابعاً:- قواعد وسائل في أحكام النفاس

**تعريف النفاس:** هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

**القاعدة الأولى : مسائل في النفاس :-**

١- نزول الدم على الحامل مع آلام الولادة (وهو الطلق الذي يأتيها قبل الولادة بيوم أو يومين) دم نفاس (تدع الصلاة والصيام) .

٢- نزول ماء أبيض سواء كان معه طلق أو لا فهذا ليس بدم، ولكنها تتوضأ منه لأنها في حكم الصفرة والكدرة، فإن عجزت عن الوضوء والتيمم فتصلي قدر استطاعتها مع نية الطهارة قبل الصلاة <sup>(\*)</sup> لقوله ﷺ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب <sup>(\*\*)</sup>)

**٣. لوأسقطت الأم جنinya:-**

أ) إن كان الجنين قد تخلق (عمره ٨١ يوماً فأكثر) فهو نفاس.

ب) إن كان الجنين لم يتخالق (أقل من ٨١ يوماً) فهذا دم فساد تأخذ حكم المستحاضة <sup>(٢)</sup>

ج) لوأسقطت الأم جنinya ومرة حملها (٨١ يوماً) ولكن الجنين قد مات في بطنه منذ أسبوعين مثلًا (لم يتخالق) يكون دم فساد تأخذ حكم المستحاضة.

\* فالعبرة بـ (( تخلق الجنين )) ومعنى تخلقه: أن تظهر يدُّ أو رسم رأس أو

رجل في الدم المتجمد الذي خرج من رحمها <sup>(\*)</sup>

**تنبيه:** بعض النساء تترك الصلاة والصيام بمجرد أنها قد سقط حملها وهي في الشهر الأول أو الثاني أو في بداية الشهر الثالث وهذا لا يجوز، فلا بد من مراعاة

(\*) تعليق الشيخ عبدالله حفظه الله .

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧)

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك) فهذه ثمانون يوماً (ثم مضعة مثل ذلك) وهي أربعون يوماً، وتنتهي من واحد وثمانين ابن عثيمين (الشرح المتع ٣٠٥ / ١) و(حاشية الروض) لابن قاسم ٤٠٣ / ١

التفصيل السابق .

**القاعدة الثانية:** ما يسمى بالحمل الكاذب: وهو أن ينقطع الدم عن المرأة شهوراً فتظن أنه حملًا فيخرج كيس جنبي فارغ، فهذا إن استمر الدم بعد خروج الكيس يوماً وليلة فهذا حيض، وإنما فليس بحيض ولكنها تغسل أثره وتتوضاً<sup>(\*)</sup> متى تطهر النساء؟

- ١- مدة الطهر من النفاس (٤٠ يوماً) وما زاد استحاصة<sup>(١)</sup>.
  - ٢- لو طهرت قبل الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم.
  - ٣- لو طهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم جاءها الدم مرة أخرى ولم تكمل الأربعين فالدم نفاس وصيامها السابق صحيح<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- لو طهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت ثم جاءتها الكدرة والصفرة ولم تتم الأربعين فحكمها استحاصة.
  - ٥- لو رأت الصفرة والكدرة متصلة بدم النفاس ولم تتم الأربعين فهي نفاس.
  - ٦- إن صادف بعد الأربعين الدم الخارج منها وقت الحيض ولونه ورائحته صار لها حكم الحيض<sup>(٣)</sup>، يسميه العوام (أخت النفاس).
- ما الوقت الذي تطهر فيه المرأة من الأربعين؟
- إذا لم تطهر النساء قبل الأربعين فوقت طهرها هو: إكمال الأربعين يوماً بلياليهن.
- مثال ذلك:** لو ولدت الساعة (١٢ ظهراً) وبعد أربعين يوماً عند الساعة (١٢ ظهراً) تكون قد أكملت الأربعين يوماً وطهرت.

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السالمي حفظه الله .

(١) لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النساء تجلسن على عهد الرسول ﷺ مدة أربعين يوماً )

رواه أبو داود برقم (٣١١) وانظر إلى فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥١٤) ، مجموع فتاوى بن باز /٤ ١٣٣ .

(٢) انظر إلى مجموع فتاوى ابن باز /٤ ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق /٤ ١٣٣ .

### **خاتماً:**

١. صفة الغسل الكامل المستحب .
٢. صفة الغسل المجزئ .
٣. ما يستحب للمفسلة من الحيض والنفاس .
٤. علاج الفتور في زمن الحيض والنفاس .

### **خامساً:- صفة الغسل الكامل المستحب والمجزئ**

**الغسل الكامل المستحب :** أي المشتمل على الواجبات والمستحبات.

**أولاً: صفة الغسل الكامل المستحب من الحيض أو النفاس أو الجنابة وكذا عند الإحرام بحج أو عمرة:-**

١- أن تنوي بقلبها.

٢- ثم تسمى <sup>(١)</sup> وتغسل يديها ثلثاً وتغسل العورة.

٣- ثم تتوضأ وضوءاً كاماً.

٤- ثم تصب الماء على رأسها (تروي أصول شعرها <sup>(٢)</sup>).

٥- ثم تغسل الشق الأيمن أمام وخلف حتى تروي جسدها.

٦- ثم تغسل الشق الأيسر أمام وخلف حتى تروي جسدها <sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: صفة الغسل المجزئ:-** أن تغسل العورة ثم تمضمض وتستنشق ثم تعم بالماء جميع بدنها وتغسل رأسها حتى تبلغ بالماء أصول شعرها، بنية الطهارة من الحيض أو النفاس، أو الجنابة.

(١) يكره الذكر في الحمام - محل قضاء الحاجة - لكن إذا أراد الوضوء فإنه يُسمى عند أول الوضوء لإن التسمية واجبة عند جماع من أهل العلم، فلا يتركتها من أجل الكراهة، فالواجب يقدم وتزول الكراهة، وإذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام فإنه يسمى لأن التسمية واجبة عند جماع من أهل العلم، سنة مؤكدة عند الأكثر فلا ينبغي له تركها ) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/٢٩.

(٢) ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجدلاً فإنه لا يجب عليها نقضه، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بيان تضع الجدبنة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر ) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/٢٢٦.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إذا اغتنس من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شفاهه فيغسل فرحة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفنة على راسه ثلث حفنات ثم أفاوض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وفي رواية ليس فيها غسل الرجلين ) رواه مسلم برقم (٣٦).

## نبهات:

نبه(١): هذه صفة الغسل الكامل من الحدث الأكبر (الحيض أو النفاس أو الجنابة) ويعنيها عن الموضوع.

نبه(٢): لو اغتسلت المرأة - أو الرجل - الغسل المجزئ للتبريد أو الاستحمام فإنه لا يكفي عن الموضوع، لأن من شروط الطهارة من الحدث الأصغر هو الترتيب بين أعضاء الموضوع، فإذا عممت الماء على جسدها لم ترب بين أعضاء وضوئها<sup>(\*)</sup>.

نبه(٣): إذا أجبت المرأة ثم حاضت فتغتسل من الجنابة لتخفيف الجنابة وللتمكن من قراءة القرآن الكريم.

لأنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن الكريم، ويجوز للحائض لورود النهي عن قراءة القرآن في الأول دون الثاني<sup>(\*)</sup>.

ما يستحب للمغتسلة من الحيض أو النفاس: يستحب لها أن تمسح فرصة من مسک على موضع خروج الدم بعد الغسل لقول عائشة رضي الله عنها:- (سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ فذكرت أنها علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهر بها، قالت:- كيف أتطهر بها؟ قال:- تطهري بها سبحان الله، فقلت:- تتبعي بها أثر الدم<sup>(١)</sup>).  
الله، فقلت:- تتبعي بها أثر الدم<sup>(١)</sup>).

## معاني المفردات:-

فرصة مسک:- قطعة قطن تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، والمعنى:-  
تأخذ فرصة مطيبة من مسک (سائل أو جامد، أسود أو أبيض)  
تتبعي بها أثر الدم:- قال جمهور العلماء (يعني به الفرج) ..  
- تأخذ مسکاً تجعله في قطنة ونحوها وتجعله في فرجها، فإن لم تجد فطبياً...<sup>(٢)</sup>

(\*)تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٢).

(٢) حاشية الروض لابن قاسم ٢٩١ / ١

والحكمة من ذلك:-

١- قيل:- المقصود أن تزول به رائحة الدم.

٢- وقيل:- لأنه أسرع إلى علوق الولد<sup>(١)</sup>.

٣- وقيل:- يقطع الإفرازات المهبلية.

٤- يسهل للمرأة بعد ذلك معرفة طهارتها بالقصة البيضاء أو الجفاف.

**تنبيه:** يحسن بالنساء العمل بهذه السنة، ولو كانت معتمدة من وفاة زوج<sup>(٢)</sup> إلا من كانت محمرة بحج أو عمرة.

**فائدة:** قال النبي ﷺ: - (والمسك أطيب الطيب) <sup>(٣)</sup> ..

**المسك:** - طيب الجنة، وقد كان النبي ﷺ يتطيب به، وطبيته عائشة رضي الله عنها عند إحرامه، وعندما حلّ من إحرامه.

ومن منافعه : أنه يطيب العرق، ويُسخن الأعضاء، ويُمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء، ويقوى القلب، وفيه من التوحش تفريح، ويصلح الأفكار، وهو من أقوى المفرحات، ويذهب بحديث النفس ويسُر النفس ويقويها، مصلح للذهن، مصلح للفكر، وينفع من باد الصداع، ويقوى الدماغ، وينفع من جميع علل الباردة، ويفطر عمل السموم، ويخلو بياض العين وينشف رطوبتها، جيد للعشي والخفقان، وسرعة دقات القلب أو اضطرابها وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري /١، ٤١٦، حاشية الروض لابن قاسم /١ ٢٩١.

(٢) لحديث رواه البخاري برقم (٣١٣) باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، قال ابن حجر : المراد بالترجمة : أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للمحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص (فتح الباري /١ ٤١٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٥٢).

(٤) فيض القدير للمناوي /١ ٥٤٧، زاد المعاد لابن القيم /٤ ٣٩٥، الطب النبوي للنثري ص ١٩١، الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١١١.

س / يشتكى بعض النساء من فتور وغفلة وقسوة قلب في زمن الحبض أو النفاس بحكم أنهن لا يصلين ولا يصمن في هذه الفترة، فما العلاج ؟  
ج / إن الله سبحانه منعهن من الصلاة والصيام رحمة بهن وهو أرحم الراحمين، ولكن طرق الخير والطاعات كثيرة - والله الحمد - فعلى المسلمة أن تسلكها لتكون قريبة من ربها في جميع أحواها كقراءة القرآن عن ظهر قلب أو بحائل طاهر كفاز وغيره، والذكر والتسبيح والتحميد وقول لا حول ولا قوة إلا بالله والاستغفار، وإجابة المؤذن، والدعاء، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وتفريج الكروب، وتفطير صائم، وعيادة مريض، وسماع الأشرطة النافعة، وحضور مجالس العلم ... وإن همت بأمر فلها أن تقول دعاء الاستخارة من غير صلاة.



**سادساً :**  
**مسائل في الدم**  
**الذي يخرج من المرأة**  
**بعد الخمسين سنة**



## سادساً :- مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد الخمسين

مسائل :

- ١) إذا كانت المرأة بعد الخمسين تحيض على عادتها كل شهر فهذا حيض<sup>(١)</sup>
- ٢) إذا كانت المرأة بعد الخمسين ترى صفرة وكدرة في زمن الحيض فهو استحاضة .
- ٣) إذا كانت المرأة بعد الخمسين تحيض كل شهرين أو ثلاثة إلى خمس وخمسين سنة فهذا حيض، وما بعد هذا السن فالالأصل أنه حيض ولكن تتأكد خوفاً من أن يكون في الرحم ورم<sup>(\*)</sup> .
- ٤) إذا انقطع الدم عن المرأة شهوراً أو سنة ثم عاد فأول حيضة تعد استحاضة (وإن كان كصفة دم الحيض)، وإن عاودها بشكل منتظم فحيض .
- ٥) إذا اضطرب الدم فاصبح يأتيها فترات متباينة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً مع اختلاف لون الدم فهذا استحاضة .
- ٦) إذا اضطرب الدم فأصبح يأتيها فترات متباينة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً ولم يختلف لون الدم ورائحته فهذا حيض .
- ٧) إذا انقطع الدم عن المرأة فوق الخمسين وأخذت دواء علاج هشاشة العظام فعاودها نزول الدم بشكل منتظم فهذا دم فساد.<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع فتاوى بن باز / ١٢١ .

(\*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٦٣٩١) .



## **سابعاً :**

**مسائل في قضاء الحائض والنفساء  
الصلوة والصيام**



### سابعاً: مسائل في قضاء الحائض والنفاساء الصلاة والصيام

- ١- إذا دخل على المرأة وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركـت أول وقتها ثم حاضـت أو نفست قبل أن تصليـها، ولـأنـها أخرـت تـأخـيرـاً جـائزـاً فـهيـ غـيرـ مـفرـطـةـ، (١) وإنـ قـضـتهاـ بـعـدـ الطـهـرـ فـحسـنـ (٢)ـ.
- ٢ـ . إذا أـخـرـتـ المـرأـةـ الصـلـاـةـ حـتـىـ ضـاقـ الـوقـتـ ثـمـ حـاضـتـ أوـ نـفـسـتـ فـعلـيـهـاـ الـقـضـاءـ بـعـدـ الطـهـرـ لـكـوـنـهـ قـدـ فـرـطـتـ بـتـأخـيرـهـاـ (٣)ـ.
- ٣ـ . إذا طـهـرـتـ الـحـائـضـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـإـنـهاـ تـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ مـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ هـذـاـ الـيـوـمـ، وـمـنـ طـهـرـتـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـإـنـهاـ تـصـلـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ مـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ لـأـنـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ الـثـانـيـةـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ الـأـوـلـيـةـ (٤)ـ.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٣٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١٨.

(٣) المراجع السابق ١٠ / ٢٢٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٤ / ٢١٥، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١٢٥، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (الوقت وقنان وقت اختيار وهو نفس موافقـ، وقت اضطرار وهو ثلـاثـ موافـقـ، وهذا أمر الصحابة كعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وغيرـهماـ الحائضـ إذا طـهـرـتـ قـبـلـ الغـرـوبـ أنـ تـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وإذا طـهـرـتـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ أـنـ تـصـلـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، لأنـ الـوقـتـ مـشـترـكـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ حـالـ العـذـرـ، فإذا طـهـرـتـ آخـرـ النـهـارـ فـوـقـ الـظـهـرـ بـاقـ، فـتـصـلـيـهـاـ قـبـلـ الـعـصـرـ، وإذا طـهـرـتـ آخـرـ الـلـيـلـ فـوـقـ الـمـغـرـبـ بـاقـ فـيـ حـالـ العـذـرـ فـتـصـلـيـهـاـ قـبـلـ الـعـشـاءـ، وهـذـاـ ذـكـرـ اللهـ المـوـاـقـيـتـ تـارـةـ خـسـاـ، وـيـذـكـرـهـاـ ثـلـاثـاـ تـارـةـ، كـفـولـهـ: (أـقـمـ الصـلـاـةـ طـرـقـ الـتـهـارـ وـرـلـقاـ مـنـ الـلـيـلـ)، وهو وقت المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، وـكـذـلـكـ قـالـ (أـقـمـ الصـلـاـةـ لـدـلـوكـ الـشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ) الدـلـوكـ:ـ هوـ الزـوـالـ، وـغـسـقـ الـلـيـلـ:ـ هوـ اـجـتـمـاعـ ظـلـمـةـ الـلـيـلـ وـهـذـاـ يـكـونـ بـعـدـ مـغـيـبـ الـشـفـقـ، فـأـمـرـ اللهـ بـالـصـلـاـةـ مـنـ الدـلـوكـ إـلـىـ الـغـسـقـ، فـرـضـ فـيـ ذـلـكـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، وـدـلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ كـلـهـ وقتـ الـصـلـاـةـ، فـمـنـ الدـلـوكـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ وقتـ الـصـلـاـةـ، وـمـنـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ وقتـ الـصـلـاـةـ، وـقـالـ (وـفـرـءـ الـفـجـرـ) لـأـنـ الـفـجـرـ خـصـهـ بـطـولـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـ، وـهـذـاـ جـعـلـتـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـخـضـرـ وـالـسـفـرـ فـلـاـ تـقـصـرـ وـلـاـ تـجـمـعـ إـلـىـ غـيرـهـاـ، فـإـنـهـ عـوـضـ بـطـولـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـ عـنـ كـثـرةـ الـعـدـدـ . (٤٣٤ / ٢١، ٧٥ / ٢٢)

- ٤- إذا ظهرت الحائض بعد طلوع الشمس (الضحى) فليس عليها إعادة صلاة<sup>(١)</sup>.
- ٥- إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض قبل غروب الشمس تعيد صيام ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.
- ٦- إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض بعد غروب الشمس فصيامها صحيح<sup>(٣)</sup>.
- ٧- إذا صامت المرأة وأرادت صلاة المغرب فرأى الحيض ولم تجزم متى وقت نزوله أكان قبل أذان المغرب أم بعده، فلا تعيد صيام ذلك اليوم، لأن الأصل اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٢٦/٢٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥٥/١٠.

(٣) المرجع السابق

الشراقة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي واسلم على نبينا محمد وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ.  
ـ أما بعدـ :

فبعد أن يسّر الله - سبحانه وكرمه كتابة هذا البحث عن طهارة المرأة المسلمة (الحيض، النفاس، الصفرة، الكدرة، الاستحاضة ... )، أذكر ببعض التنبهات الخاصة بالمرأة :-

- على المسلم أن تعلم أن الحيض قد كتبه الله على بنات آدم، فقد يعترضها الحيض في حج أو عمرة ... فلا تجعل للهـم سبيلاً بل ترضى بما كتب عليها، وقد تفوتها بعض الطاعات كصيام عرفة أو عاشوراء فتحسر لفووات ذلك عليها، وما علمت أن الأجر يكتب بإذن الله تعالى، وهذا من فضلاته وكـمه على عباده.

- على المسلمة أن تعلم أن إفطارها في رمضان بسبب الحيض أو النفاس إنما هو طاعة لربها؛ الذي أمرها بالصوم فصامت، وأمرها بالفطر فأفطرت، وهو أيضاً من حسن الاتباع لنبأها محمد ﷺ.

-على المسلم أن تتعلم أحكام الحيض، النفاس الصفرة، الكدرة، الاستحاضة لما يترتب على ذلك من عبادة كصلاة وصوم وطواف وغيره .

وفي الختام أنبهـ . أخواتي المسلماتـ . أن هذه القواعد والمسائل قد استوفـتـ .  
تقريباًـ . ما يحصل للمرأة المسلمة من حيضـ أو نفاسـ أو صفرةـ أو كدرةـ أو استحاضـةـ ،  
ويسهلـ عليهاـ إذا تعلـمتـهاـ معرفـةـ طهـارـتهاـ منـ عـدـمـهاـ ، فإنـ ابـتـيلـيتـ الـقارـئـةـ .ـ بـحـالـةـ لمـ  
تجـدـ قـاعـدـتهاـ هـنـاـ فـلـتـسـأـلـ طـبـيـةـ النـسـاءـ وـالـولـادـةـ عـنـ مـاهـيـةـ الدـمـ هـلـ هوـ حـيـضـ أمـ لـاـ؟ـ  
ـفـقـوـطـاـ هـوـ الـفـيـصـلـ ..

هذا وأسائل المولى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بها علمنا، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

## المراجع

- ١) الشرح الممتع - للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - مركز فجر للطباعة .
- ٢) الطب النبوي - للإمام أبي عبدالله الذهبي - بيروت - دار أحياء العلوم - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- ٣) الطب من الكتاب والسنّة - موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - تحقيق عبد المعطي قلعي - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ٤) المغني - عبدالله بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ .
- ٥) حاشية الروض المربع - عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- ٦) رسالة في الدماء الطبيعية - محمد بن صالح بن عثيمين (ضمّن فتاوى رسائل النساء) - مكتبة التراث الإسلامي .
- ٧) زاد المعاد - أبي عبدالله ابن القيم - تحقيق شعيب وعبدالقادر الارناؤوط - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة ١٤٠٦ - ١٣٩٣ هـ .
- ٨) سنن أبي داود - أبي داود سليمان الأشعث - إعداد عزت الدعايس - مكتبة الحفباء - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ .
- ٩) شرح زاد المستنقع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - نشر الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ .
- ١٠) صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحجاج - المكتبة الإسلامية - استنبول .
- ١١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية .
- ١٢) فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - أعده (د. عبدالله الطيار - محمد الموسى) مدار الوطن - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ .
- ١٣) فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٤) فيض القدير - عبد الرؤوف المناوي - بيروت - دار المعرفة - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ .

- ١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية. أحمد ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .
- ١٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز- جمع د. محمد الشويعر - نشر الرئاسة العامة للبحوث- الطبعة الأولى- ١٤٢٦ هـ .
- ١٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز- جمع د. عبدالله الطيار- أحمد بن باز - الرياض - مدار الوطن - الطبعة الأولى .
- ١٨) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (جمع فهد السليمان) دار الشريا - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الحيض
١٧	الصفرة والكدرة والقصبة البيضاء
٢٣	الاستحاضة
٢٧	النفاس
٣١	صفة الغسل الكامل المستحب والمجزئ
٣٧	وسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد الحمسين
٤١	وسائل في قضاء الحائض والنفاس للصلوة والصيام
٤٥	الخاتمة
٤٦	المراجع